[303] (94) ويحيى بن سعيد الانصاري. (95) ويحيى بن أبي كثير (1). (96) ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني. وجماعة أنهاهم الحلبي الى نيف ومائة. والتدليس في الاسناد ظاهر في العيب كما ذكر. (تدليس الشيوخ) والثاني، أعني تدليس الشيوخ: أن لا يحب أن يعرف فيكتم عنه بما لا يعرف به (أو (2) تعدد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلا، فمدلس) على الناس بما لا يعرف به من غير ضرورة. قال والد المصنف: (وكراهته أخف من الاول. وسبب الكراهة فيه توعر طريق معرفته. ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه (3)، ككون المدلس ضعيفا، أو صغيرا، أو سمع منه كثيرا فامتنع (4) عن تكراره لئلا يسمج، أو نحو ذلك) (5). أقول: هذا القسم مظنة ريبة، وقد يعد منه المدرج والمقلوب بناء على أنهما ضرب من العيب الموجب للضعف، كذا في المحصول. فتأمل. ومنها:

_____ (1) انظر تهذيب التهذيب 11: 235 / 440. (2) أي: أو أوهم تعدد شيخه. (3) كذا في المصدر وفي المتن: (عرضه). (4) في وصول الاخيار: (من) بدل (عن). (5) وصول الاخيار: 114. _____